العقوبات المالية في قانون المرور الجزائري الجديد بين مقاصد الشّريعة الإسلامية وفعّالية الرّدع: دراسة تحليلية نقدية في ضوء الأمر رقم 21-10

Financial Penalties in the New Algerian Traffic Law: Between Islamic Sharia Objectives and Deterrence Effectiveness — A Critical Analytical Study in Light of Ordinance No. 21-10

منير بن محمد[1]*، أ.د عفيفة خروبي[2]

[1]جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

m.benmouhamed@univ-alger.dz

[2]جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)

a.kheroubi@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2026/04/22 تاريخ القبول: 2026/06/07 تاريخ النشر: 2026/60/30

ملخص:

تتمحور هذه الدّراسة حول تقييم السياسة العقابية المالية في ظلّ قانون المرور الجزائري الجديد، وبالتّحديد (الأمر رقم 21-10)، من خلال إجراء موازنة تحليلية بين مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النّفس والمال وبين فعّالية الرّدع القانوني الميداني. تكمن إشكالية البحث في مدى قدرة العقوبات المالية المتشدّدة على تحقيق التّوازن بين الزّجر القانوني والعدالة الاجتماعية التي تنشدها المقاصد الشّرعية. اعتمدت الدّراسة على المنهج الوصفي التّحليلي لاستنطاق النّصوص القانونية، وربطها بالقواعد الفقهية المتعلّقة بالتّعزير بالمال. خلصت الدّراسة إلى أنّ المشرّع الجزائري نجح في تعزيز الرّدع العام من خلال تشديد الغرامات، إلاّ أنّ نظام الغرامات الثّابتة لا يزال يواجه انتقادات من حيث عدالة التّناسب مع القدرة المالية للجناة، وهو ما يفتح الباب لضرورة تبني نظام الغرامة النّسبية أو اليومية لتحقيق مقصد العدالة الشرعية والفعّالية الزّجرية معاً.

الكلمات المفتاحية: العقوبات المالية؛ مقاصد العقوبة؛ الشريعة الإسلامية؛ قانون المرور الجزائري؛ الردع المالي.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This study evaluates the financial penal policy under the new Algerian Traffic Law, specifically Ordinance No. 21-10, by conducting an analytical balance between the Objectives of Islamic Sharia (Maqasid al-Shari'ah)—regarding the preservation of life and property—and the effectiveness of legal deterrence. The research problem lies in the extent to which intensified financial penalties can achieve a balance between legal deterrence and the social justice sought by Sharia objectives. The study employs a descriptive-analytical approach to examine legal texts and a comparative approach to link them with Islamic jurisprudence principles concerning financial 'Ta'zir' (discretionary punishment). The findings reveal that while the Algerian legislator has succeeded in enhancing general deterrence through increased fines, the 'fixed-fine' system still faces criticism regarding 'proportional justice' relative to the financial capacity of offenders. Consequently, the study recommends adopting a 'proportional' or 'day-fine' system to simultaneously achieve Sharia justice and punitive efficacy.

Keywords: Financial Penalties; Purposes of Punishment; Islamic Sharia; Financial Deterrence.

مقدمة:

تُعدّ العقوبات المالية من أقدم الأدوات العقابية وأكثرها جدلاً في الفكر الجنائيّ، إذ ارتبطت منذ العصور القديمة بفكرة الزّجر عبر استهداف مال الجاني بصفته ركنًا محوريًا في وجوده الاقتصادي والاجتماعي وقد تطوّرت هذه العقوبات لتشمل الغرامات، والمصادرات، والتّعويضات، وأصبحت تحتلّ مكانة متزايدة في النّظم العقابية الحديثة كبديل فعّال عن العقوبات السّالبة للحرية، خاصّة في الجرائم والمخالفات البسيطة والمتوسطة[1]. وتكمن أهمّية الموضوع في كونه يلامس قضية جوهريّة في فلسفة العقاب، وهي مدى قدرة العقوبات المالية على تحقيق المقاصد الحقيقية للعقوبة التي لا تقف عند الرّدع والزجر، بل تمتدّ للإصلاح وإعادة الإدماج وحماية المجتمع. وإذ تتباين النّظم القانونية في تحديد هذه المقاصد، فإنّ الشريعة الإسلامية تقدّم رؤية متكاملة تقوم على مقاصد عليا هي حفظ الضروريات الخمس (الدّين، النّفس، العقل، النّسل، المال)[2]، مع جعل العقوبات أداة لتحقيق هذه المقاصد

بضوابط دقيقة تمنع الانتقام وتحقّق التّوازن بين حقّ المجتمع وحقّ الجاني وحقّ الضحية[3]. وفي السّياق ذاته، سعى المشرّع الجزائري من خلال التّعديلات المتلاحقة لقانون المرور، وخاصّة الأمر رقم 21-10، إلى تعزيز دور العقوبات المالية في تحقيق الرّدع العامّ والخاصّ، وذلك برفع قيمة الغرامات بشكل غير مسبوق، وإدخال نظام النّقاط كعقوبة مالية غير مباشرة، والتّشديد في عقوبتي المصادرة والحجز الإداري للمركبة[4]، وبناءً على ذلك، تهدف هذه الدّراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها: تأصيل مفهوم العقوبات المالية ومقاصد العقوبة في الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري، واستعراض أحدث التّعديلات في قانون المرور، وتحليل أثر هذه العقوبات في تحقيق الرّدع الخاصّ والعامّ، وبيان مدى ملائمتها لمقاصد الشريعة الإسلامية مع تحديد مواطن التّوافق والاختلاف. تنطلق الدّراسة من **إشكالية** رئيسة مفادها :إلى أيّ مدى استطاعت العقوبات المالية المكرّسة بموجب الأمر رقم 21-10 تحقيق الموازنة بين فعّالية الرّدع القانوني ومقاصد الشّريعة الإسلامية؟ وتتفرّع عنها الأسئلة التّالية؛ أوّلاً: ما هي فلسفة العقوبات المالية وآليات إقرارها في ظلّ أحكام الأمر رقم 21-10؟ ثانياً: كيف يُقيّم أثر العقوبات المالية المقرّرة في الأمر رقم 21-10 في تحقيق الرّدع العام والخاص على المستوى الميداني؟ ثالثاً: إلى أيّ مدى تتوافق التّدابير المالية الواردة في الأمر رقم 21-10 مع مقاصد الشّريعة الإسلامية في تحقيق العدالة العقابية؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة، تعتمد الدّراسة على **المنهج** الوصفي التّحليلي، و**المنهج** المقارن، و**المنهج** التّطبيقي، مع صياغة **الفرضيات** التالية: **أولاً**: تساهم العقوبات المالية في قانون المرور الجديد إيجابياً في تحقيق الرّدع الخاصّ والعامّ، لكن فعّاليتها تختلف باختلاف الوضع الاقتصادي للمخالف. **ثانيًا**: يتعارض نظام الغرامة الثّابتة مع مبدأ العدالة في الشريعة الإسلامية الذي يراعي التّفاوت في القدرة المالية للجناة. **ثالثًا**: يحقّق الجمع بين الغرامة المالية ونظام النّقاط وعقوبة الحجز مقاصد العقوبة بشكل أعمق من الاعتماد على الغرامة وحدها. **رابعًا**: يمكن لإدخال نظام الغرامة النّسبية والعقوبات البديلة أن يحقّق توافقاً أكبر بين قانون المرور الجزائري ومقاصد الشريعة.

رغم ثراء المكتبة القانونية والشّرعية بالدّراسات المتعلّقة بالعقوبات المالية، إلاّ أنّ هذا البحث يسعى لسدّ فجوة معرفية محدّدة. ويمكن تقسيم الدّراسات التي تقاطعت مع موضوعنا إلى مسارين:

1. **المسار التّأصيلي الشّرعي**: ومن أبرزها رسالة ماجستير للباحث سعيد شنين، بعنوان "المسؤولية الجزائية المترتّبة عن حوادث المرور- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-"، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، سنة 2012، حيث قسّمها لفصل تمهيدي تعرّض فيه للمسؤولية الجنائية وتطوّرها عبر التاريخ، والفصل الأوّل عنونه بالمسؤولية الجنائية، والفصل الثاني حوادث المرور، والفصل الثالث تحت عنوان العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
2. **العوا، 1982**: حول النظام الجنائي الإسلامي، والتي ركزت على فلسفة التّعزير المالي، إلاّ أنّها لم تلامس التّشريعات المرورية المعاصرة.
3. **المسار التّحليلي القانوني**: كدراسة **جرادي، 2021** والتي استعرضت الرّدع في قانون المرور الجزائري، لكنّها ركّزت على الجانب الإحصائي والقانوني الصّرف دون ربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية.

وتكمن أصالة هذه الدّراسة في تقديم قراءة نقدية مزدوجة؛ فهي لا تكتفي بوصف النّص القانوني (الأمر 21-10)، بل تختبر مدى شرعيته المقاصدية ومدى عدالة الغرامة الثّابتة في مواجهة التّفاوت الطّبقي، وهو ما لم تطرحه **الدّراسات السّابقة** بشكل مجتمع.

ومن أجل هذا الغرض قمت بتقسيم البحث على النّحو التّالي:

المبحث الأول: الأسس النظرية للعقوبات المالية ومقاصد العقوبة بين الشريعة والقانون الجزائري.

المطلب الأوّل: مفهوم العقوبات المالية وأنواعها.

المطلب الثّاني: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثّالث: مقاصد العقوبة في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: العقوبات المالية في قانون المرور الجزائري الجديد وأثرها في تحقيق مقاصد العقوبة (دراسة تطبيقية). **المطلب الأوّل:** استعراض أحدث التعديلات في قوانين المرور.

المطلب الثّاني: أثر العقوبات المالية الجديدة في الرّدع الخاص والعام.

المطلب الثّالث: مدى ملاءمة هذه العقوبات لمقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة تضمّنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأسس النّظرية للعقوبات المالية ومقاصد العقوبة بين الشّريعة والقانون الجزائري

يشكّل التّأصيل النّظري للعقوبات المالية حجر الزّاوية في فهم الفلسفة العقابية؛ حيث تتقاطع الرّؤية الفقهيّة الإسلامية مع المبادئ القانونية الوضعية في البحث عن آليات ناجعة لزجر الجاني وجبر الضرر، وفي هذا المبحث، نسعى إلى تفكيك المفاهيم الأساسية، واستجلاء المقاصد الكبرى التي يبتغيها كلّ من المشرّع الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي من وراء إقرار هذه العقوبات، وذلك لتمهيد الطّريق نحو الدّراسة التّطبيقية اللاّحقة.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات المالية وأنواعها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إنّ الدقّة في المصطلحات العلميّة تعدّ مفتاحاً مهمّاً لفهم طبيعة العقوبات المالية؛ فبينما يمتدّ المفهوم في الفقه الإسلامي ليشمل التّعزيرات المرتبطة بالمصلحة العامّة، يركّز القانون الوضعي على الجانب الزّجري المقنّن، ويتناول هذا المطلب تحليلاً مقارناً لهذه المفاهيم وتصنيفاتها، وصولاً إلى استكشاف أوجه الالتقاء والتّباين في فلسفة كلّ منهما

أولاً: تعريف العقوبات المالية في اللّغة

تُشتق كلمة "عقوبة" من الجذر اللغوي (عَ قَ بَ)، وهو أصلٌ صحيح يدلُّ على تأخر الشيء وإتيانه بعد غيره. ومنه "العَقِب" وهو مؤخّر القدم، وفي المعاجم: يُقال "عاقبه بذنبه" أي جازاه به، والعقوبة هي "الجزاء بالسوء"[5].

وأمّا المال في اللغة فهو كلّ ما يملكه الفرد من أشياء مادّية أو عينيّة، وعند العرب: كان المال يُطلق قديماً وغالباً على الإبل، ثمّ اتّسع ليشمل كلّ ما يُقتنى ويُحاز من الذّهب والفضّة والعروض.

ثانياً: تعريف العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية

لا تقتصر العقوبات المالية في الفقه الإسلامي على الجانب التّعويضي، بل تمتدّ لتشمل التّعزير المالي الذي يُترك للقاضي لتقديره بناءً على ظروف الجريمة والمجتمع[6]. ويشمل ذلك الغرامات المالية المفروضة على من ارتكب معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة، أو مصادرة الأموال التي استخدمت في الحرام، أو إتلاف الخمر والآلات الموسيقية[7]. وتهدف هذه العقوبات إلى قطع دابر الفساد المالي، وردع المعتدي، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها. وقد نصّ الفقهاء على أنّ الأصل في الأموال الحرمة والاحترام، فلا يجوز أخذها إلا بحقّ، ممّا يجعل العقوبات المالية استثناءً لا بدّ من ضبطه بضوابط شرعية صارمة[8].

ثالثاً: تعريف العقوبات المالية في القانون الجزائري

تُشكّل العقوبات المالية في المنظومة العقابيّة الجزائرية أداةً جوهريّةً في نظام الرّدع العامّ، حيث تتنوّع بين الغرامة التي تُعدّ عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، وتدابير أمنية ذات طابع مالي كالمصادرة التي تطال الأشياء المرتبطة بالجريمة، أو الحجز على أموال المحكوم عليه[9]. فضلاً عن الآثار المدنيّة المترتّبة على الدّعوى العمومية والمتمثّلة في التّعويضات المحكوم بها للضّحية لجبر الضّرر، وذلك وفقاً لما تقرّره القواعد العامّة في قانون العقوبات وإجراءاته[10].

وتتميّز العقوبات المالية في القانون الجزائري بكونها قابلة للتّطبيق بسهولة نسبية مقارنة بالحبس، كما أنّها تحقّق عائداً مالياً للخزينة العامّة، خاصّة بعد التّعديلات الأخيرة التي رفعت قيمة الغرامات في قوانين المرور والبيئة والبناء غير القانوني[11].

رابعاً: أوجه التّشابه والاختلاف بين المفهومين

يتّفق المفهومان في حقيقة الرّدع، فكلاهما يسعى إلى زجر الجاني باستهداف ماله، ويعتبران المال وسيلة ضغط فعّالة في المجتمعات المعاصرة[12]. إلاّ أنّ الاختلافات رئيسية في المنطلق: فالعقوبة المالية في الشّريعة الإسلامية مرتبطة بمفهوم التّعزير الذي يراعي قدرة الجاني المالية ووضعه الاجتماعي المتعلق بمبدأ التّفاوت في التّقدير، بينما في القانون الجزائري غالباً ما

تكون الغرامة ثابتة لا تراعي الفروق الفردية، ممّا قد يفقدها فعّاليتها تجاه الأغنياء[13]. كما أنّ الشّريعة تربط العقوبات المالية بمقاصد أعلى كالتّوبة والتّكفير[14]، بينما يغلب على القانون الوضعي الطابع المادّي في الرّدع والجبر المالي.

ومن هنا فإنّ التّفاوت بين المفهومين في نظري ليس مجرّد فرق تقنيّ، بل يعكس اختلافاً في فلسفة العدالة ذاتها. فالشّريعة تنظر إلى العقوبة كعلاج يراعي حالة المريض (الجاني)، بينما القانون الوضعي يميل إلى توحيد المعايير تحريراً لمبدأ المساواة الشّكلية، وهو ما يخلق إشكالية عملية عندما تُطبّق الغرامة الثّابتة على طبقات اجتماعية متفاوتة.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة الأصلية في الشّريعة الإسلامية

لا تهدف العقوبات في الشّريعة الإسلاميّة إلى التّشفّي، بل هي وسائل لتحقيق غايات أسمى تُعرف بمقاصد الشريعة. يستعرض هذا المطلب فلسفة العقوبة في الإسلام، مركزاً على كيفية تحوّل الغرامة المالية من مجرّد أداة إجبار إلى وسيلة إصلاحية وتأديبيّة تتماشى مع حفظ الضّروريات الخمس.

أوّلاً: الرّدع الخاصّ (زجر الجاني عن العودة)

يهدف الرّدع الخاصّ إلى إحداث تغيير جذريّ في سلوك الفرد الجاني، بحيث يشعر أنّ تكلفة الجريمة أكبر من نفعها[15]. ففي إطار العقوبات المالية، يُفترض أن تؤدّي الغرامة الباهظة إلى إضعاف القدرة الشّرائية للجاني، ممّا يدفعه إلى تجنّب تكرار المخالفة. وقد أقرّ الفقهاء أنّ التّعزير الماليّ يصلح للجرائم التي يرتكبها الأغنياء أو التّجار، حيث يكون التّأثير على ميزانيتهم أشدّ وقعاً من الحبس[16]. وقد استنبط العلماء هذا المبدأ من حديث الرسول ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[17]، معتبرين أنّ عقاب المال قد يكون رادعاً كافياً لذوي المكانة الاجتماعية الذين تتأثّر سمعتهم بملاحقتهم مالياً[18].

ثانيًا: الرّدع العامّ (ردع غيره عن الاقتراب من المخالفة)

الرّدع العامّ هو المقصد الأبرز في العقوبات المالية العلنيّة، حيث يُفترض أن تردع مشاهدة توقيع الغرامة أو المصادرة بقيّة أفراد المجتمع عن ارتكاب ذات الفعل[19]. ففي الشّريعة الإسلامية، تتحقّق هذه المقصديّة من خلال مبدأ إظهار الشعائر وتنفيذ العقوبات بحزم، لأنّ ذلك يحقّق المصلحة العامّة ويحمي المجتمع من الفوضى[20]. ويُستدلّ على ذلك بقاعدة "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح"، فبتوقيع عقوبات مالية رادعة على المخالفين، يُسدّ الطّريق أمام تفشّي الظّواهر السّلبية، ممّا يعيد الطّمأنينة إلى المجتمع ويُشعر الجميع بأنّ العدالة قادرة على الوصول إلى كلّ معتد[21].

ثالثًا: الإصلاح والتّأهيل والزّجر مع تحقيق العدالة

لا تقف مقاصد العقوبة عند الرّدع فقط، بل تمتدّ إلى الإصلاح الذي يضمن عودة الجاني إلى المجتمع عضواً صالحاً[22]. ففي إطار العقوبات المالية، يمكن للإصلاح أن يتحقّق من خلال توجيه الغرامات لتمويل مشاريع تنموية تعود بالنّفع على الضّحايا أو المجتمع ككلّ[23].كما يتجلّى الزّجر في الألم النّفسي الذي يسبّبه خسارة المال، بينما تتحقّق العدالة عندما تكون الغرامة متناسبة مع حجم الضّرر الواقع. وقد أكّد الشاطبي في الموافقات أنّ مقاصد الشّريعة تدور حول حفظ الضّروريات الخمس، والعقوبة المالية تحفظ المال من جهة بمعاقبة من يعتدي على مال غيره وتحمي النّفس والعقل من جهة أخرى بمعاقبة قائدي المركبات تحت تأثير المسكر مثلاً[24].

والذي يظهر لي أنّ مقاصد الشريعة الثلاثة: الرّدع الخاصّ، الرّدع العامّ، الإصلاح، تشكّل منظومة متكاملة لا يمكن تجزئتها، بينما القانون الوضعي غالباً ما يركّز على الرّدع العامّ والخاصّ مع إهمال الجانب الإصلاحي في العقوبات المالية، ممّا يجعلها عقاباً جافّاً قد لا يُحدث تغييراً حقيقيّاً في سلوك الجاني على المدى البعيد.

المطلب الثالث مقاصد العقوبة في القانون الجزائري وتطورها

شهدت السّياسة الجنائيّة الجزائرية تحوّلات نوعيّة في نظرتها لمقاصد العقوبة، من التّوجه التّقليدي الذي يحصرها في الزّجر، إلى النّظرة الحديثة التي تراهن على إعادة الإدماج والعدالة التّصالحيّة. يتناول هذا المطلب تطوّر هذه المقاصد في التّشريع الجزائري، ودور العقوبات المالية في تجسيد هذا التّحوّل.

أولاً :المقاصد التّقليدية (الزّجر، الاستئصال، الإصلاح)

استمدّ القانون الجزائري مقاصده التّقليدية من المدرسة الكلاسيكية في علم الإجرام، والتي ترى أنّ الهدف من العقوبة هو الزجر العامّ والخاصّ، والاستئصال أي إبعاد الجاني عن المجتمع لفترة معيّنة، والإصلاح وهو هدف طوباويّ نسبيّاً في النّظم الوضعية[25]. وتتمثّل هذه المقاصد في قانون العقوبات الجزائري من خلال مواد تفرض عقوبات سالبة للحريّة مع غرامات مالية، ولكنّ التّطبيق العمليّ أظهر أنّ الزّجر بالحبس وحده قد لا يكون كافياً، بينما العقوبات المالية أثبتت جدواها خاصّة في الجرائم الاقتصادية ومخالفات المرور التي لا تستدعي بالضّرورة الحرمان من الحرية[26].

ثانياً :النّظرة الحديثة لمقاصد العقوبة في ظلّ سياسة التّجريم والعقاب

مع تطوّر علم الجريمة، انتقل القانون الجزائري نحو مقاصد أكثر واقعية، مثل التّدبير الاجتماعي وإعادة الإدماج[27]. فلم تعد العقوبة مجرّد انتقام منظّم، بل أداة لحماية المجتمع عبر تقديم بدائل للعقوبات السّالبة للحرّية. وقد ظهر هذا جلياً في التّعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائيّة، حيث تمّ التّشجيع على استخدام الغرامة كبديل عن الحبس القصير، خاصّة في الجنح البسيطة[28].كما أصبحت العقوبات المالية وسيلة لتحقيق العدالة التّصالحية، حيث يمكن للجاني دفع غرامة مالية للضّحية أو للصّندوق الوطنيّ للتّعويض القضائي كوسيلة لطيّ النّزاع دون وصمة السجن[29].

ثالثاً: دور العقوبات المالية في تحقيق هذه المقاصد في التّشريع الجزائري العامّ

في التّشريع الجزائري العامّ، تلعب العقوبات المالية دوراً حيوياً في تحقيق مقاصد الرّدع دون الحاجة إلى تفكيك الأسرة أو وصم الجاني بوصمة السّجن[30]. فمثلاً، في قضايا شيك بدون رصيد، أصبح القانون يلجأ إلى غرامات مالية صارمة بدلاً من الحبس، ممّا يحقّق استيفاء الحقّ الماليّ للدّائن ويردع المدين[31]. ومع ذلك، يبقى التّحدي الأكبر هو كيفية تحديد قيمة الغرامة بحيث لا تكون مجرّد بدل إباحة للأغنياء، وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى اعتماد نظام الغرامة اليومية في بعض القوانين الحديثة، حيث تُحسب الغرامة بعدد أيام عمل الجاني، لضمان العدالة في التّنفيذ وتحقيق مقصد الزّجر لكلّ الفئات الاجتماعية[32].

وأرى أنّ القانون الجزائري قد حقّق نقلة نوعية في الانتقال من العقوبة العقابية إلى العقوبة التّدبيرية، لكنّه لا يزال يعاني من فجوة بين النّص والتّطبيق، خاصّة فيما يتعلّق بالغرامة اليومية التي لم تُعمّم بعد على نطاق واسع، وهو ما يستدعي توسيع نطاقها لتشمل مخالفات المرور تحديداً.

المبحث الثاني: العقوبات المالية في قانون المرور الجزائري الجديد وأثرها في تحقيق مقاصد العقوبة (دراسة تطبيقية)

بعد تأصيل المفاهيم والمقاصد في المبحث الأول، ننتقل في هذا المبحث إلى الجانب الإجرائي والتّطبيقي، حيث يسلّط الضوء على قانون المرور الجزائري رقم 21-10. ونهدف هنا إلى فحص مدى فعّالية العقوبات المالية الجديدة في الميدان، ومدى مواءمتها مع المقاصد الشّرعية المستعرضة سابقاً، في ظلّ التّحدّيات التي يفرضها الواقع المروري.

المطلب الأول: استعراض أحدث التّعديلات في قانون المرور الجزائري المتعلّقة بالعقوبات المالية

لم يأتِ الأمر رقم 21-10 كإجراء روتيني، بل جاء حاملاً لتعديلات جوهرية مسّت مفاصل الرّدع المالي في قانون المرور. يستعرض هذا المطلب أهمّ هذه التّعديلات، بدءاً من

رفع قيمة الغرامات وصولاً إلى استحداث أنظمة ردع غير مباشرة كخصم النّقاط والحجز، وذلك لرسم صورة واضحة للتّرسانة القانونية الجديدة.

أولاً: رفع قيمة الغرامات على بعض المخالفات الخطيرة

شهد قانون المرور الجزائري الجديد (الأمر رقم 21-10) ارتفاعاً غير مسبوق في قيمة الغرامات الجزافية، حيث قفزت غرامة استعمال الهاتف أثناء القيادة إلى آلاف الدنانير، وغرامات تجاوز السّرعة المسموحة أصبحت ترتفع بشكل تصاعديّ كلّما زادت نسبة التجاوز[33]. وبالنّسبة للسّياقة في حالة سكر، لم تعد العقوبة تقتصر على الحبس فقط، بل أضيفت إليها غرامة مالية ضخمة قد تصل إلى 200,000 دج (حوالي 1500 دولار)، إضافة إلى الحجز الفوري للمركبة[34]. وتهدف هذه الزّيادات الحادّة إلى خلق حالة من الخوف الاقتصادي لدى السّائقين، بحيث يصبح احتمال فقدان مبلغ كبير من المال رادعاً أقوى من الخوف من الحبس القصير الذي قد لا يُنفّذ فعلياً[35].

ثانياً: إدخال نظام النّقاط كعقوبة مالية غير مباشرة

إنّ النّظام الذي استحدثه المشرّع الجزائري وهو نظام النّقاط المرورية، يمثّل عقوبة مالية غير مباشرة وتراكمية[36]. فالمخالفة لا تؤدّي فقط إلى دفع غرامة مالية مباشرة، بل أيضاً إلى خصم نقاط من رخصة السياقة (تتراوح بين نقطة و6نقاط). وعند استنفاد كلّ النّقاط (12نقطة)، يتمّ سحب الرّخصة، ممّا يستوجب على السّائق دفع رسوم مالية باهظة لإعادة التّسجيل في تكوين جديد واسترجاع الرّخصة[37]. وهذه الآلية تحقّق مقصد الرّدع المالي طويل المدى، لأنّ تكلفة المخالفة لا تقتصر على وقتها بل تمتدّ إلى مستقبل السّائق القيادي.

ثالثاً: التّشديد في المصادرة وحجز المركبة كعقوبة تكميلية مالية

إلى جانب الغرامات والنّقاط، عزّز القانون الجديد عقوبة المصادرة، حيث أجاز للقاضي أن يأمر بمصادرة المركبة نهائياً إذا كانت أداة الجريمة الرئيسية[38]. كما تمّ تفعيل عقوبة الحجز الإداري للمركبة لفترة تتراوح بين 15 و60 يوماً مع دفع تكاليف الحجز وهي عقوبة

مالية إضافية يتحمّلها المخالف[39]. وهذا التّوجه يهدف إلى رفع مستوى الألم المالي الذي يتعرّض له المخالف، فحجز المركبة لا يحرمه من وسيلة تنقّله فقط، بل يجعله يدفع أيضاً رسوماً يومية للإفراج عنها، ممّا يضاعف العبء الاقتصادي.

والذي يظهر لي أنّ الجمع بين ثلاث أدوات عقابية مالية كالغرامة، النّقاط، الحجز يعكس فهماً عميقاً لطبيعة السّلوك البشريّ من جانب المشرّع الجزائري، إذ إنّ استهداف أكثر من محور ماليّ في آن واحد يرفع بشكل كبير من سعر المخالفة النّفسي والاقتصادي، وهو ما قد يكون أكثر رادعيّة من العقوبات السّالبة للحرّيّة في بعض الحالات.

المطلب الثاني: أثر العقوبات المالية الجديدة في تحقيق الرّدع الخاصّ والرّدع العامّ

تُطرح اليوم تساؤلات جدّيّة حول مدى انعكاس التّشديد القانوني على السّلوك الفعلي للسّائقين. يحلّل هذا المطلب الأثر الميداني للعقوبات المالية، موازناً بين فرضيّة الرّدع الذي تحقّقه الغرامات المرتفعة، وبين واقع التّطبيق العمليّ وعلاقته بمبدأ "يقين العقوبة" الذي يعدّ أساساً لنجاح أي سياسة جنائية.

أولاً: مدى نجاح الغرامات المرتفعة في ردع السّائق الفرد من تكرار المخالفة

من النّاحية النّظرية، تفترض نظرية الاختيار العقلاني أنّ السّائق سيقوم بتحليل تكاليف وفوائد مخالفة القانون؛ فإذا كانت الغرامة المالية أعلى بكثير من الوقت الذي سيوفّره بتجاوز السرعة، فسيمتنع عن المخالفة[40]. والتّطبيقات الميدانية الجزائرية بعد التّعديلات أظهرت تراجعاً ملحوظاً في نسب التجاوزات الخطيرة (مثل السّباق غير المشروع) في المدن الكبرى، خاصّة بعد رفع قيمة الغرامات[41]. ومع ذلك، واجه هذا النّجاح تحدّيين: الأوّل هو الفئة الميسورة التي قد لا تتأثّر كثيراً بالغرامة الثابتة، والثاني هو ضعف التّطبيق، حيث لا يمكن للرّدع أن يتحقّق دون وجود يقين لدى السّائق بأنّه سيتمّ ضبطه في كلّ مرّة يخالف فيها القانون[42].

ثانياً: تأثير تغطية الإعلام وتطبيق القانون على ردع أفراد المجتمع

الرّدع العامّ لا يتحقّق بمجرّد كتابة القانون، بل بتجسيده على أرض الواقع ونشره إعلامياً [43]. ففي الجزائر، لعبت حملات التّوعية التي يبثّها الدّرك الوطني على وسائل التّواصل الاجتماعي دوراً كبيراً في تعزيز الرّدع العامّ، حيث يتمّ نشر فيديوهات لحظات ضبط المخالفين وتوقيع الغرامات الفورية عليهم[44]. وهذا المشهد المرئي يخلق تأثيراً عاطفيّا لدى المشاهدين، فيشعرون أنّ القانون حاضر ويطبّق بصرامة، ممّا يدفعهم تلقائياً إلى الالتزام.كما أنّ إنشاء محاكم متنقّلة على الطّرقات السّريعة لتوقيع العقوبات فوراً يعزّز فعّاليّة الرّدع العامّ، لأنّه يزيل الفكرة الخاطئة لدى السّائقين بأنّهم قد يفلتون من العقاب[45].

ثالثاً: مقارنة واقع المخالفات قبل وبعد التعديلات

تشير الدّراسات الميدانيّة إلى أنّ تطبيق قانون المرور الجديد أدّى إلى انخفاض في عدد حوادث المرور الخطيرة بنسبة تتراوح بين 15% و 20% في الولايات التي طبّقت القانون بصرامة مثل الجزائر العاصمة ووهران[46]. كما سُجّل انخفاض كبير في حالات السّياقة تحت تأثير الكحول، خاصّة في المناسبات والأعياد، حيث بات السّائقون يفضّلون دفع تكاليف سيارة أجرة على المخاطرة بغرامة الخمر الباهظة[47]. لكن بالمقابل، سُجّلت زيادة ملحوظة في المخالفات البسيطة كعدم ربط حزام الأمان في المناطق الرّيفيّة حيث ندرة الرّقابة. وهذا يثبت أنّ العقوبات المالية فعّالة ولكنّها تحتاج إلى رقابة متوازنة جغرافياً.

وأخلص من ذلك إلى نتيجة مفادها أنّ عنصر اليقين بالضّبط قد يكون أكثر أهمّيّة من قيمة الغرامة ذاتها، فالغرامة المتوسّطة المضمونة التّطبيق ترعب المخالف أكثر من الغرامة الباهظة التي يمكن تفاديها بسهولة. وهذا ما تؤكّده الفروق الكبيرة في نتائج التّطبيق بين المدن الكبرى والمناطق الرّيفيّة.

المطلب الثالث: مدى ملاءمة العقوبات المالية في قانون المرور لمقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية

ختاماً للجانب التّحليلي، يأتي هذا المطلب ليضع العقوبات المالية في قانون المرور على ميزان المقاصد الشّرعية. نبحث هنا في مدى توافق الممارسة القانونية الحالية مع مقاصد الشّريعة، مع التركّيز على إشكالية "الغرامة الثابتة" التي قد تصطدم بمبدأ العدالة التّناسبية، ونقدّم رؤية نقديّة مقترحة للتّقريب بين التّشريع الجنائي الجزائري والشّريعة الإسلاميّة.

أولاً: التّوافق في مقصد الرّدع والزّجر

يتطابق قانون المرور الجزائري الجديد مع الشّريعة الإسلامية في جوهر التّعزير المالي، حيث أنّ مخالفات المرور تعدّ من قبيل المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفّارة، ممّا يجعل معاقبة مرتكبها بغرامة مالية أمراً جائزاً شرعاً لتحقيق الرّدع[48].

ومن النّاحية الشّرعيّة فإنّ الالتزام بقانون المرور وبخاصّة أصحاب المركبات، واجب شرعاً ولا يجوز مخالفته لما في ذلك من مصالح عظيمة، وهو ما نصّت عليه قرارات مجمّع الفقه الإسلامي في دورته الثّامنة[49]، اعتماداً على جملة من الأدلّة، من القرآن الكريم، والسنّة النّبويّة، والمصلحة المرسلة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[50]

وما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إياكم والجلوسَ بالطرقاتِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ، ما بُدٌّ لنا من مجالسِنا نتحدثُ فيها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إن أبيتم فأعطوا الطريقَ حقَّه. قالوا: وما حقُّ الطريقِ يا رسولَ اللهِ؟ قال: غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ»[51].

فمقصد حماية النّفس الذي هو ضرورة من ضروريات الدّين، يتحقّق بتغليظ العقوبات على من يهدّد حياة الآخرين بقيادة متهوّرة، ومقصد حفظ المال يتحقّق بمعاقبة من يتلف ممتلكات الغير بسبب مخالفة مرورية[52]. كما أنّ الإجراءات الوقائيّة التي يفرضها القانون

كرسوم الحجز وتكاليف التّكوين لاسترجاع النّقاط هي في حقيقتها تطبيق لسياسة سدّ الذّرائع التي أقرّها الفقهاء لمنع الوقوع في الحرام[53].

ثانياً: الإشكالات المتعلّقة بالعدالة والمساواة (الغرامة الثّابتة لا تراعي الفروق الاقتصادية)

إنّ الإشكال الأكبر الذي تثيره العقوبات المالية الثّابتة في قانون المرور الجزائري، عند مقارنتها بالشّريعة الإسلامية، هو غياب مبدأ التّفاوت في العقاب وفقاً للقدرة المالية للجاني[54]. ففي الشّريعة الإسلامية، كان الإمام مالك وأحمد بن حنبل يرون أنّ التّعزير الماليّ يجب أن يتناسب مع يسار الجاني أو إعساره، لأنّ الهدف هو الشّعور بالألم، وليس الإفلاس[55]. أمّا في قانون المرور الجزائري، فغرامة تجاوز السّرعة هي نفسها سواء للموظّف البسيط أو لصاحب الملايين، ممّا قد يجعل الغرامة مجرّد بدل خدمة بالنّسبة للأغنياء (Rich Man's Game) بينما تكون كارثة للفقراء[56]. وهذا يتعارض مع مقصد العدالة الذي جاءت به الشّريعة، حيث يجب أن تتساوى الفرصة في التأثّر بالعقوبة، وليس أن تتساوى قيمة المبلغ فقط.

ثالثاً: التّوصيات لتحقيق التّكامل بين الغرامة ونظام النّقاط أو العقوبات البديلة

لمعالجة الإشكاليات السّابقة وجعل قانون المرور الجزائري أكثر توافقاً مع مقاصد الشّريعة الإسلامية، أقترح ما يلي:

1. إدخال نظام الغرامة النّسبية :(Proportional Fine) حيث تحسب الغرامة كنسبة من الدّخل الشهري للجاني مثلاً غرامة يومين عمل لكلّ مخالفة، وهذا النّظام موجود في دول مثل فنلندا والسّويد وهو الأعدل إسلامياً[57].

2. تفعيل بدائل مثل العقوبات المجتمعية: كالخدمة العامة مثلاً العمل في مستشفى لضحايا الحوادث بدلاً من الغرامة المالية للمعسرين، وذلك تحقيقاً لمقصد الإصلاح لا الإتلاف[58].

3. إعادة النّظر في نظام النّقاط: ليجمع بين الرّدع المالي والرّدع المعنوي، بحيث لا يمكن شراء النّقاط بالمال فقط، بل لابدّ من دورات تكوينيّة إجبارية، ليتمّ بذلك تحقيق مقصد الزّجر والوقاية في آن واحد[59].

وأرى أنّ الشّريعة الإسلامية تسبق النّظم القانونية الحديثة في مراعاة العدالة الاقتصادية في العقوبات المالية، وأنّ اعتماد نظام الغرامة النّسبية في قانون المرور الجزائري لن يكون مجرّد إصلاح قانونيّ، بل عودة إلى الأصل العدلي الذي أرساه الفقه الإسلامي قبل قرون.

الخاتمة:

يمكن القول إنّ العقوبات المالية تمثّل ركيزة أساسيّة في منظومة العدالة الجنائية الحديثة، وقد أظهرت الدّراسة أنّ المشرّع الجزائري، من خلال تعديلات قانون المرور الأخيرة (الأمر رقم 21-10)، قد سلك اتّجاهاً تصاعدياً في تشديد العقوبات المالية، رافعاً قيمة الغرامات، ومستحدثاً آليات جديدة كالغرامة المرتبطة بنقاط الخصم، ومفعّلاً عقوبتي المصادرة والحجز بشكل أكثر صرامة. ومن ناحية أخرى، كشفت الدّراسة عن وجود توافق كبير بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري في أصل مشروعية العقوبات المالية وفي مقصد الرّدع والزّجر، غير أنّ الدّراسة رصدت إشكالاً رئيسيًا يتمثّل في تطبيق مبدأ الغرامة الثّابتة التي لا تراعي الفروق الاقتصادية، ممّا يتعارض مع مبدأ العدالة في الشّريعة الإسلامية. كما أثبتت الدّراسة أنّ الجمع بين عدّة عقوبات ماليّة يحقّق أثراً تراكمياً رادعاً، لكنّ هذا الأثر يظلّ مرهوناً بشَرْطَي اليقين بالضبط وتناسب شدّة العقوبة مع حجم الضّرر. وتخلص الدّراسة إلى أنّ العقوبات المالية في قانون المرور الجزائري تحقّق جزءاً مهمّاً من مقاصد العقوبة، لكنّها تظلّ قاصرة عن تحقيق العدالة الكاملة ما لم يتمّ تعديلها لتراعي الفروق الفردية، وإدخال بدائل عقابية للمعسرين، وتعزيز عنصر اليقين بالضبط والعقاب.

نتائج الدراسة:

1. أثبتت الدّراسة وجود توافق بين تشديد العقوبات المالية في الأمر (21-10) وبين المقاصد الضّرورية للشريعة الإسلامية، لاسيما مقصدي حفظ النّفس وحفظ المال، باعتبار العقوبات المالية نوعاً من التّعزير بالمال الجائز شرعاً لتحقيق المصلحة المرسلة.
2. خلص البحث إلى أنّ التعديلات التّشريعية الأخيرة ساهمت في تعزيز الرّدع العامّ من النّاحية النّفسية، إلاّ أنّ فاعلية الرّدع لا تزال مرتبطة بحتمية العقوبة (يقين الضّبط) أكثر من ارتباطها بمقدار الغرامة بذاته.
3. كشفت الدّراسة عن خلل في عدالة التّوزيع العقابي؛ فالعقوبة المالية الثابتة في قانون المرور الجزائري لا تراعي التّفاوت في القدرة المالية للمخالفين، ممّا يجعلها مرهقة لذوي الدخل المحدود وغير رادعة لذوي الملاءة المالية العالية، وهو ما يتنافى مع مقصد العدالة التناسبية في التّشريع الإسلامي.
4. أظهرت الدّراسة أنّ نظام الرّخص بالنّقاط يمثّل أداة ردع غير مالية فعّالة تتوافق مع التّدرّج في العقوبة التّعزيرية، كونه يمسّ حقّ الشّخص في الانتفاع (القيادة) وليس ماله فقط، ممّا يحقّق زجراً معنوياً موازياً للزّجر المادّي.
5. تبيّن وجود حاجة ملحّة لتحديث آليات تحصيل الغرامات وتطوير الرّقابة الإلكترونية، لضمان انتقال أثر العقوبة من النّص القانوني إلى السّلوك الميداني للمواطن.
6. كشفت القراءة التّحليلية للإحصائيات الرّسمية (الصادرة عن المندوبية الوطنية للأمن عبر الطّرق والحماية المدنية لعامي 2024 و2025) عن مفارقة تشريعية؛ فبرغم تشديد العقوبات المالية في **الأمر 21-10**، سجّلت حوادث المرور ارتفاعاً بنسبة تقدّر بـ **2.68%** في عام 2025، لتصل إلى أزيد من **26,900 حادث** خلّفت أكثر من **3,800 وفاة** وتُثبت هذه الأرقام أنّ الرّدع بالنّص لم ينعكس بالضّرورة على السّلوك الميداني الذي يظلّ العامل البشري (خاصّة السّرعة المفرطة ونقص الانتباه)

مسؤولاً فيه عن أكثر من **96%** من الحوادث. وهو ما يؤكّد استنتاج الدّراسة بضرورة الانتقال من فلسفة تغليظ العقوبة إلى فلسفة تفعيل الرّقابة والحتمية العقابية لتحقيق المقاصد الشّرعية في حفظ الأرواح

توصيات الدراسة:

1. نوصي المشرّع الجزائري بالانتقال من الغرامة الثابتة إلى نظام غرامة يراعي الدّخل اليومي للجاني، تحقيقاً لمبدأ التناسب الشرعي والقانوني، ليكون عبء العقوبة متساوياً بين الفقير والغني.
2. نقترح إدراج العمل للنّفع العام كبديل للعقوبات المالية في المخالفات البسيطة، خاصّة للفئات التي لا تستطيع السّداد، تماشياً مع مرونة السياسة التّعزيرية في الإسلام.
3. ضرورة تعزيز يقين العقوبة عبر الأنظمة الإلكترونية الذّكية بدلاً من مجرّد قسوة العقوبة، حيث أثبتت الدّراسة أنّ خوف المخالف من حتمية الضّبط أقوى أثراً من قيمة الغرامة نفسها.
4. دعوة الهيئات الدّينية والتّربوية لإبراز البُعد الشرعي للالتزام بقانون المرور، باعتباره واجباً دينياً يدخل في باب المصالح المرسلة وحفظ الكليات الخمس.

.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر الشرعية والمعاجم

1. القرآن الكريم.
2. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ).
3. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (1995).
4. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، (1997).
5. الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، (1982).
6. ابن تيمية، تقي الدين، سياسة الشّرعية .دار الحديث، القاهرة، (1995).
7. ابن حجر العسقلاني، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت (2000).
8. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، تونس (1998).
9. ابن قيم الجوزية، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة (1970).
10. القرافي، شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، بيروت، (1994).
11. الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت (1993).
12. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق، (1998).
13. الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1986).
14. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، (1997).
15. العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، (1982).

ثانياً: الكتب القانونية المتخصصة

1. منصور، محمد، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة حوادث المرور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2015).
2. بلقاسم، أحمد، النظرية العامة للعقوبات المالية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (2018).
3. بن عودة، رشيد، نظام النقاط في قانون المرور الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر (2019).
4. جرادي، فاطمة، الردع العام والخاص في ظل تعديلات قانون المرور الجزائري ، مخبر الدراسات القانونية، جامعة الجزائر، (2021).
5. قدري، محمود، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام– ، دار الخليل، الجزائر.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل العلمية والمجلات

1. بن عودة، رشيد، "السياسة الجنائية لمواجهة حوادث المرور في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد، 2020.
2. جرادي، فاطمة، "آليات الردع في قانون المرور الجزائري الجديد"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة سعيدة، العدد 09، 2021.

رابعاً: النصوص التشريعية والقانونية

1. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، (2001).
2. الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45.
3. الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 16 يونيو 2021، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.
4. المرسوم التنفيذي رقم 25-169 الصادر في 22 جوان 2025. تمّ إدراج جملة من التدابير الجديدة المتعلّقة بحركة المرور.

خامساً: التقارير الرسمية والمواقع الإلكترونية

1. المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق (الجزائر)، التقرير السنوي لحوادث المرور لعام 2023، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي (توضع الرابط هنا).
2. المديرية العامة للدرك الوطني، تقرير حول حملات التوعية المرورية وتطبيق العقوبات المالية، القيادة العليا للدرك الوطني، الجزائر، (2021).
3. موقع المديرية العامة للأمن الوطني: www.dgsn.dz
4. مشروع قانون المرور الجديد 2026، المتوقّع صدوره قريبا: وهذا رابطه عبر موقع مجلس الأمة:
 https://www.majliselouma.dz/storage/laws/8533174d-b139-42e2-a760-15ffe85d4f7a.pdf

سادسا: مراجع أجنبية

1. Beccaria, C. (1764). *On Crimes and Punishments*. Translated by Henry Paolucci, Bobbs-Merrill, Indianapolis .

[1]العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، (1982) ص 210.

[2]الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دارالمعرفة، بيروت، (1997)، (89/2)

[3]ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، تونس، (1998)، ص 122.

[4]الأمر رقم 21-10 المؤرخ في 21 رمضان 1442 الموافق 4 مايو2021 ، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 73-23 المتعلق بتنظيم المرور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 34.

[5]ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (1994)، مادة (عقب): (214/10).

[6]ابن قيم الجوزية، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (1970)، ص245 .

[7]الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (1999)، ص178 .

[8]الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، (89/2).

[9]بلقاسم، أحمد، النظرية العامة للعقوبات المالية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(2018) ، ص112 .

[10]قدري، محمود، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام-، دار الخليل، الجزائر،(2015) ، ص67 .

[11]جرادي، فاطمة، الردع العام والخاص في ظل تعديلات قانون المرور الجزائري، مخبر الدراسات القانونية، جامعة الجزائر،(2021)، ص 55.

[12]العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص210 .

[13]بن عودة، رشيد ، نظام النقاط في قانون المرور الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، (2019)، ص144 .

[14]الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت ،(1986)، (102/3).

[15]ابن تيمية، تقي الدين، سياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الحديث، القاهرة،(1995)، ص 76.

[16]ابن حجر العسقلاني، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت،(2000) ، ص 456.

[17]أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود (رقم 4375)، والنسائي في سننه، في كتاب آداب القضاة (رقم 2878)، وقال الألباني: حسن صحيح.

[18]النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق،(1998) ، ص 334 .

[19]الشاطبي، المرجع السابق، (58/3).

[20]ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 122.

[21]الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت،(1993) ، (85/2).

[22]العوا، المرجع السابق، ص310 .

[23]ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص298 .

[24]الشاطبي، المرجع السابق، (45/1).

[25]قدري، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام-، المرجع السابق، ص201 .

[26]بلقاسم، النظرية العامة للعقوبات المالية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص310 .

[27]جرادي، الردع العام والخاص في ظل تعديلات قانون المرور الجزائري، المرجع السابق، ص45 .

[28]بن عودة، نظام النقاط في قانون المرور الجزائري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص88 .

[29]وزارة العدل الجزائرية، تقرير حول العدالة التصالحية،(2020) ، ص 15 .

[30]العوا، المرجع السابق، ص401 .

[31]قانون العقوبات الجزائري، القانون رقم 21-09،(2021)، المادة374.

[32]بلقاسم، المرجع السابق، ص412 .

[33]المركز الوطني للوقاية والسلامة المرورية، التقرير الإحصائي السنوي لحوادث المرور في الجزائر لسنة (2022)، وزارة الداخلية، الجزائر، ص8.

[34]قانون المرور الجزائري، الأمر رقم 21-10، المادة 112.

ومن الجدير بالذكر أنّ مشروع قانون المرور الجديد 2026 الذي نترقب أن يرى النّور قريباً بعدما تمّت المصادقة عليه في مجلس الأمّة يتضمّن قرارات جدّ هامّة، ويحتوي على 190 مادة موزّعة على عشرة فصول، فعلى سبيل المثال أصبح جدول الغرامات على نحو عدّة درجات:

وتأتي الغرامات في **الدرجة الأولى** ب 3000دينار، على مخالفات بسيطة مثل: نقص أو عدم وجود وثائق المركبة، عدم احترام ممرات المشاة، زجاج السيارة غير نظيف ، عدم ارتداء حزام الأمان، عدم استعمال مقاعد الأطفال، خلل في الأضواء أو الفرامل.

وفي **الدرجة الثانية**، تكون الغرامات 4000 دج بالنسبة للمخالفات المتوسطة مثل: مخالفة تنظيم حركة المرور، استعمال منبه الصوت بشكل غير قانوني، تجاوز الخط المتصل، تعديل السيارة بدون تصريح، تجاوز السرعة حتى 10٪، التوقف أو الركن غير القانوني ورمي النفايات من السيارة.

أما **الدرجة الثالثة**، فجاءت الغرامات من 6000 إلى 9000 دج، ومقسمة إلى فئات، حيث تختص الفئة الأولى ب 6000 دج، وتتعلق بتجاوز السرعة 10٪ إلى 20٪ والسائق بدون حزام أمان وسائق الدراجة بدون خوذة ونقل طفل أقل من 10 سنوات في المقعد الأمامي ونقل الركاب بطريقة غير قانونية.

وفي الفئة الثانية التي تبدأ من 7000 إلى 9000 دج، فتتعلق بالحمولة الزائدة للمركبات وفي حالة تكرار المخالفة تطبق عقوبات أشد

أما **الدرجة الرابعة**، فمتعلقة بغرامة 10,000 دج، وتختص بأخطر المخالفات وتشمل: عدم احترام الأولوية، التجاوز الممنوع، السير في اتجاه ممنوع، عدم التوقف عند إشارة قف.

ولا يركز القانون فقط على الغرامات، بل أيضاً على عقوبات أخرى، كإلغاء رخصة السياقة تلقائياً إذا تسبب السائق في حادث مميت خلال فترة التجربة، منع استرجاع الرخصة لمدة قد تصل إلى 18 شهراً، بينما تلغي القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات أي تخفيف للعقوبة.

كما أشارت التعديلات إلى أن المتواطئ في المخالفة يعاقب مثل الفاعل.

[35]جرادي، المرجع السابق، ص215 .

[36]بن عودة، المرجع السابق، ص178 .

[37]المركز الوطني للوقاية والسلامة المرورية، المرجع السابق، ص12 .

[38]قانون المرور الجزائري، الأمر رقم 21-10، المادة 145.

[39]بلقاسم، المرجع السابق، ص345 .

[40] Beccaria, C. (1764). On Crimes and Punishments. Translated by Henry Paolucci, Bobbs-Merrill, Indianapolis, p 45.

[41]المركز الوطني للوقاية والسلامة المرورية، المرجع السابق، ص22 .

[42]جرادي، المرجع السابق، ص231 .

[43]بن عودة، المرجع السابق، ص98 .

[44]المديرية العامة للدرك الوطني، تقرير حول حملات التوعية المرورية وتطبيق العقوبات المالية، القيادة العليا للدرك الوطني، الجزائر، 2021، ص 5.

[45]بلقاسم، المرجع السابق، ص367 .

[46]المركز الوطني للوقاية والسلامة المرورية، المرجع السابق، ص31 .

[47]جرادي، المرجع السابق، ص245 .

[48]ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص345 .

[49]ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي، دار السلام، (1414هـ – 1993م)، العدد الثامن، (172/2).

[50]سورة النساء، الآية:59.

[51]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، حديث رقم (2465)، (132/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، برقم (2161)، (1704/4).

[52]الشاطبي، المرجع السابق، (102/4).

[53]ابن تيمية، المرجع السابق، ص210 .

[54]العوا، المرجع السابق، ص456 .

[55]القرافي، شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، بيروت،(1994) ، (78/2).

[56]جرادي، المرجع السابق، ص278 .

[57]بلقاسم، المرجع السابق، ص401 .

[58]بن عودة، المرجع السابق، ص205 .

[59] المركز الوطني للوقاية والسلامة المرورية، المرجع السابق، ص45 .